القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي

الفصل 1

تلغى مقتضيات الفصل 88 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 مثلما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جويلية 1970 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 88 (جديد)

يضبط الأجر اليومي المتوسط المعتمد لحساب المنح النقدية على أساس الأجور حسبما وقع بيانها بالفصل 42 من هذا القانون والراجعة للثلاثة أشهر المختارة من بين الأربع ثلاثيات السابقة إما للعجز عن العمل الناتج عن مرض أو ولادة وأما لوفاة، تقاضي المضمون الاجتماعي أثناءها الأجور الأكثر ارتفاعا.

ولا تعتبر هذه الأجور بالنسبة لثلاثية معينة إلا في حدود مرتين الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 600 ساعة.

ويمكن مراجعة هذا السقف بمقتضى أمر.

الفصل 2

تنطبق الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون ابتداء من غرة ماي 1998.